@ 61 @ الغسل . (قلت) : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي وا أعلم أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم ، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء ، السامري ، وابن حمدان حكى وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام ، وإذاً ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . .

وتخصيص المصنف للنقض بالردة مشعر بعدم النقض بغيرها من الكلام ، وهو صحيح ، نعم : يستحب من الكلام المحرم ، وهل يستحب من القهقهة ؟ فيه وجهان . .

(تنبيه) : (الشطر) النصف ، وجعل الطهور وا أعلم شطر الإيمان لأنه يطهر الظاهر ، والإيمان يطهر الباطن ، وا أعلم . .

قال : ومس الفرج [من غير حائل] . .

ش : السادس من النواقض مس الفرج ، والفرج مأخوذ من الانفراج ، وهو اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر ، والدبر وفرج المرأة ، ومناط المسألة الذكر ، وغيره مبني ومفرع عليه ، فلنتكلم على الذكر أوًلا فنقول : المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب : أن مسه ينقض الوضوء في الجملة . .

136 لما روت بسرة رضي ا عنها أن النبي قال : (من مس ذكره فليتوضأ) رواه الخمسة ، وصححه أحمد والترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح ما في الباب . .

137 وعن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء) رواه أحمد ، والطبراني وهذا لفظه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه وللنسائي ، من حديث بسرة نحوه ، مع أن عمل الصحابة عليه . .

138 فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس ، وأنس ، وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني ، والبراء ، وجابر ، والخطابي عن أبي هريرة رضي ا عنهم أجمعين (وعن أحمد) رحمه ا رواية أخرى : يستحب الوضوء من مسه ولا يجب . اختارها أبو العباس في فتاويه . .

139 لما روى قيس بن طلق ، عن أبيه رضي ا عنه ، قال : قدمنا على رسول ا ، فجاءه بدوي فقال : يا رسول ا ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال : (وهل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .